

أور القانون 10/04 فف آفسفء الاآآراف الرفاضف فف الآزائر

أ. براهمف طارق

قسف الفرففة البفنفة والرفاضفة

كلفة العلوم الإنسانفة والاعآماعفة

آامعة قاصفء مرباح ورقلة

ملآص:

آآاول الآزائر آوض آآربة الاآآراف بصفة عامة و الاآآراف فف المآال الكروي بصفة آاصة ، وهو ما سنآاول الفركفز علفه من آلال هذة الورقة ؛ باآآبار ،من آهة ، تطور رفاضة كرة القءم لآونه الرفاضة الأكثر شعبفة فف الآزائر . ومن آهة أخرى ، إلزام الاآآاءفة الآزائرة لآرة القءم للأنفءفة بالاآآراف مآءءة لهم سنة 2011 كآخر أجل لآلك آنففذا لما أقرآه الاآآاءفة الفوفلة لآرة القءم (fifa) آآآ طائلة عءم المشارآة فف المنافسات الفوفلة و العالمية .

و رعم أن الآزائر فآآآ مآال الاآآراف سنة 1995 بموجب الأمر رقم 09/95¹ آآآ هذآ الفآجه بموجب القانون 10/04² ، رفر أن الأنفءفة ولآافة الفوم (سنة 2010) أف لمة آمسة عشر سنة لم آآمكن من الفآول فف عالم الاآآراف ، بل أكثر من لآلك هف رفارة للآآجه لنظام الاآآراف، وهو ما فآرآ الفساؤل عن مءى فعالفة القانون 10/04 و ءوره فف آفسفء سفااسة الاآآراف فف مفءان كرة القءم فف الآزائر؟.

Summary:

Algeria is trying to experience professionalism in general and in the field of professional football in particular, which we will try to focus on through this paper; as, on the one hand, the development of football for being the most popular sport in Algeria. On the other hand, requiring the Federal Algerian Football Club professionalism specific to them in 2011 as the deadline for the implementation as approved by the Federal International Football Association (FIFA) under penalty of not to participate in international competitions and the World. Although Algeria has opened the field of professionalism in 1995 under Ordinance No. 95/09 and confirmed this trend under the law 04/10, but the clubs until today (year 2010) for any period of fifteen years can not enter into the professional ranks, but more than that are unable to go to a professional system, which raises the question of the effectiveness of law 04/10 and its role in the realization of policy in the field of professional football in Algeria?.

المقدمة:

تواجه الجزائر ضغط عالمي ناتج عن ظاهرة عولمة الرياضة، وما نتج عنه من إلزام وإجبار الدول للدخول في نفس السياق من الاحتراف، بحيث يضحي كل العالم يتحدث لغة واحدة . لقد أسفر تطور الرياضة في بعديها الوطني و الدولي - من الترفيه والمتعة إلى العروض و الربح - إلى ظهور بعد آخر للرياضة من دولارها التكويني، التنقيفي و ربط العلاقات الاجتماعية الداخلية والدولية إلى تأثيرها المباشر في:

المجال الاقتصادي المترجم بتوفير مناصب شغل متزايدة .

المجال الاجتماعي من خلال القدرة الهائلة على استقطاب أكبر جمهور وتوجيهه.

وهي الأسباب التي تفسر الاهتمام المتزايد بالرياضة الاحترافية من طرف أصحاب رؤوس الأموال، من جهة؛ لقدرة هذه الأخيرة على خلق سوق اقتصادية استثمارية كبيرة وفي نمو مستمر تمس عدة مجالات (عروض المنافسة الرياضية، الإشهار ، تسويق المنتجات و المركبات الرياضية ، التجهيزات والإعلام... الخ).

ومن طرف السلطات العمومية في الدولة، من جهة أخرى، فإضافة لدورها الاقتصادي، أدركت الدول الدور الاجتماعي و الثقافي الذي تلعبه الرياضة و مدى تأثيرها على الشعوب و توجيهها. بحيث أصبحت الرياضة قناة أيديولوجية أخرى، تستعملها السلطة لتوجيه الخطاب السياسي لمواطنيها وخاصة الشباب منهم (نبذ العنف، محاربة المخدرات و الآفات الاجتماعية بصفة عامة.) وبمنظور آخر، تحقق الرياضة المصلحة العامة³، ولهذا تهتم السلطات العمومية في الدولة بالمجال الرياضي وتسعى لتأطيره بصفة عامة والاحتراف بصفة خاصة؛ لكي لا ينحرف عن هدفه في تحقيق المصلحة العامة .

إذن ، فتح المجال للاحتراف الرياضي في الجزائر هو التزام أكثر منه خيار ، لاسيما في ظل ما حققه الاحتراف الرياضي من نتائج مبهرة ، إذ لم يتمكن أي مجال أن يجمع حوله هذا القدر الهائل من الجمهور ، وما فوز الجزائر مؤخرا بتأشيرة مونديال جنوب إفريقيا 2010 إلا دليل على ذلك .

تحاول الجزائر خوض تجربة الاحتراف بصفة عامة و الاحتراف في المجال الكروي بصفة خاصة، وهو ما سنحاول التركيز عليه من خلال هذه الورقة؛ باعتبار، من جهة، تطور رياضة كرة القدم لكونه الرياضة الأكثر شعبية في الجزائر. ومن جهة أخرى ، إلزام الاتحادية الجزائرية لكرة القدم للأندية بالاحتراف محددة لهم سنة 2011 كآخر أجل لذلك تنفيذا لما أقرته الاتحادية الدولية لكرة القدم (Fifa) تحت طائلة عدم المشاركة في المنافسات الدولية و العالمية .

و رغم أن الجزائر فتحت مجال الاحتراف سنة 1995 بموجب الأمر رقم 09/95⁴ ثم أكدت هذا التوجه بموجب القانون 10/04⁵ ، غير أن الأندية ولغاية اليوم (سنة 2010) أي لمدة خمسة عشر سنة لم تتمكن من الدخول في عالم الاحتراف ، بل أكثر من ذلك هي غير قادرة للتوجه لنظام الاحتراف،

وهو ما يطرح التساؤل عن مدى فعالية القانون 10/04 و دوره في تجسيد سياسة الاحتراف في ميدان كرة القدم في الجزائر؟.

يقوم الاحتراف على الأخذ بعين الاعتبار بثلاث أبعاد مترابطة ومتداخلة فيما بينها⁶ ؛ هي:

- * أولاً - احترافية النوادي .
- * ثانياً - احترافية الفاعلين.
- * ثالثاً - احترافية النشاط.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه الورقة مستندين في ذلك على القانون 10/04 ومدى أخذه بعين الاعتبار بهذه العوامل.

أولاً- احترافية النوادي الرياضية.

تستدعي احترافية نوادي كرة القدم تنظيم هذه الأخيرة (أ) وتسييرها (ب) وفق قوانين وضوابط تمكنها من أداء عملها الاحترافي بكل فعالية .

1 - إنشاء وتنظيم النوادي المحترفة:

يتم إنشاء النادي المحترف وفقا للقانون 10/04 إما:

1- أن يؤسس النادي المحترف من طرف نادي رياضي ؛ وذلك من خلال إنشاء هذا الأخير لشركة رياضية تجارية أو يكون شريكا فيها .

هذا يفتح المجال لتحول النوادي الناشطة حاليا في مختلف درجات البطولة الوطنية لكرة القدم المنظمة في شكل جمعيات⁷ إلى نوادي محترفة .

غير أن المشرع اشترط بلوغ إيرادات النادي الرياضي خمسين مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة ، وهو ما سيؤدي إلى إقصاء النوادي الصغيرة التي تعاني من عجز في ميزانيتها.

2 - أن يؤسس كل شخص طبيعي أو معنوي، ذا جنسية جزائرية، بصفة كلية أو لشركة تجارية رياضية تتولى تسيير النادي الرياضي أو كشريك فيها .

وهو ما يفتح المجال للمستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين للدخول لهذا المجال.

كما اشترط المشرع ، سواء على النادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذين يؤسسون نادي رياضي محترف، أن يوفر منشأة رياضية مطابقة للمقاييس أو ينجزونها بوسائلهم الخاصة .

يبدو أن هذا الشرط معقول و منطقي لدخول عالم الاحتراف الرياضي؛ باعتبار أن كرة القدم المحترفة تصبح مهنة وعلى النادي الرياضي أن يوفر للاعب المتعاقد معه أمكنة مناسبة وذات مقاييس تقنية عالمية للتدريب المستمر والدائم، إلا أنه ليس بالأمر السهل لكل النوادي المتواجدة حاليا⁸ بسبب ما تعانيه من عجز مالي ونقص في التأطير المتخصص.

أما في ما يخص التنظيم ، فقد ألزم المشرع⁹ النوادي الرياضية المحترفة أن تنظم في شكل شركات تجارية¹⁰ محددا نوع هذه الشركة، فإما أن تكون شركة رياضية ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة أو شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة رياضية .

ب - تسيير النوادي الرياضية.

يختلف تسيير النادي الرياضي المحترف حسب نوع الشركة التجارية المختارة لتسيير هذا النادي من التسيير البسيط المعتمد على المدير والشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، إلى التسيير الأكثر تعقيدا من خلال رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة كخيار أول أو مجلس المديرين و مجلس المراقبة كخيار ثاني في شركة المساهمة مرورا بالتسيير عن طريق المدير وجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة¹¹ .

تشارك كل هذه الأنواع من التسيير في كونها تخضع للقانون الخاص بصفة عامة و القانون التجاري بصفة خاصة ، وهو ما يوفر لها السرعة في الإجراءات و المعاملات مما يعطي فعالية للنشاط الرياضي، غير أن نجاعة التسيير الرياضي ترتبط أكثر بمدى توفير الوسائل المالية و البشرية الضرورية .

يوفر التنظيم و التسيير الخاص المعتمد على شركات تجارية - مبدئيا و نظريا- استقلالية مالية وإدارية للنوادي الرياضية، هي ضرورية لحسن أدائها، غير أن ارتباطها بما توفره الدولة من دعم مالي، مادي و منشآت¹² يجعل النوادي في تبعية لهذه الأخيرة ، ويقلل من استقلالها. ناهيك عن الإجراءات المعقدة والطويلة التي يتطلبها منح التمويل لهذه الأندية¹³ مما يؤثر سلبا على فعالية أدائها . قد تكون النوادي وخاصة في الوقت الراهن- بحاجة ماسة إلى هذا الدعم بالنظر لما تعانيه من نقص في الموارد المالية، ولعل الطريق للاعتراف يتطلب توفير أموال ضخمة، فإن الدعم الذي تقدمه الدولة و المجموعات المحلية يرحب به ويعتبر ضروري في هذه المرحلة الانتقالية التي تعيشها الكرة الجزائرية ، إلا أننا نرى بأنه من الأفضل التفكير مستقبلا في وضع أسس لتمويل الأندية الرياضية بنفسها وأن تعتمد كلية على مدا خيلها و تنحصر مساعدات الدولة ؛ لأن الهدف الحقيقي وراء الاعتراف هو تحقيق الأرباح وليس الاعتماد على مساعدات الدولة ، كما أن هذا التوجه يتفق مع ما يقره الدستور¹⁴ من خلال المادة 37" حرية التجارة و الصناعة مضمونة ، تمارس في إطار القانون". يعد توفير الموارد البشرية من أهم ركائز الاعتراف وهو ماستنطق إليه في النقطة الموالية.

ثانياً : احترافية الفاعلين في المجال الرياضي.

يقصد بالفاعلين الموارد البشرية التي لها دور مباشر أو غير مباشر في مسار الاحتراف. يعتبر الرأسمال البشري أهم عامل في عملية الاحتراف ، ويشترط في الموارد البشرية لكي تؤدي دورها بنجاحة أن يتوفر فيها الكفاءة اللازمة للاستجابة لمتطلبات واحتياجات الاحتراف . تنقسم الموارد البشرية في المجال الرياضي حسب القانون 10/04 إلى الرياضيين و المؤطرين.

1 الرياضيون.

تعرف المادة 30 من القانون 10/04 الرياضي بصفة عامة " يعتبر رياضيا، كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن ناد رياضي". وبالرجوع للمواد المتضمنة في الفصل الرابع من القانون 10/04 ، يتضح بأنه إضافة للتعريف العام للرياضي فإن الرياضي المحترف والذي ينتمي لرياضة النخبة و المستوى العالي تتوفر فيه شروط أخرى أهمها : التفرغ كلية للرياضة التي يمارسها واتخاذها كمهنة، وهو ماينتج عنه قيام علاقة تعاقدية مع النادي الرياضي؛ حيث يعتبر اللاعب كعامل بهذا النادي و عليه أن يلتزم بمجموعة من الواجبات : كالاتزام بحضور ساعات التدريب، الخضوع للرقابة الطبية ، عدم التغيب إلاّ بترخيص... إلخ من الواجبات العامة¹⁵ التي يلتزم بها لاعب كرة القدم المحترف، و التي تصبح أحيانا أكثر من واجبات أي عامل بقطاع أو مجال آخر، فيبدو معها لاعب كرة القدم كشخص مملوك للنادي المتعاقد معه .

وفي المقابل يستفيد اللاعب من مجموعة حقوق أهمها، الأجر وما يتبعه من مكافئات و مداخيل الإشهار استخدام اسمه ، التأمين ، ... وهي ذات الحوافز التي تجعل أي لاعب يطمح في حياته للاحتراف.

إذا كان سابقا يطلب من اللاعب بذل عناية ، فقد أصبح اليوم مطالبا بتحقيق نتيجة ؛ وإن لم يظهر ذلك صراحة، فإن العقود محددة المدة في الأندية وإمكانية هذه الأخيرة ل طرح لاعبيها للتحويلات و الإعارة و إلغاء العقود، ماهي إلاّ وسائل لإلزام اللاعب المحترف بتحقيق نتيجة. إذن، مادام اللاعب المحترف يواجه كل هذه التحديات ، فعليه أن يكون أهلا لرفعها -خاصة وأن حياة لاعب كرة القدم قصيرة - وذلك من خلال التكوين والتحضير الجيد للاعب وعلى أعلى المستويات من الناحيتين الجسدية والذهنية.

في هذا الإطار، نصت المادة 27 من القانون 10/04 على مجموعة من التدابير الواجب توفيرها للرياضي النخبة و المستوى العالي تتعلق بمساره الرياضي وبعد انتهائه : كالاستفادة من تدابير خاصة تتعلق بالتحضير التقني و التكوين للاعب.

- منحة التكوين والتحصير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات و المشاركة في المنافسات .

- وسائل استرجاع القوة تتناسب مع متطلبات الرياضي .

لم تحدد المادة صراحة الجهة الملزمة بتوفير هذه التدابير للرياضيين المتعاقدين معها بالمنشآت الرياضية التابعة لها أو بالتعاقد مع نوادي أخرى لاستغلال منشآتها . ولكن هل تتوفر معظم نوادي كرة القدم الناشطة في البطولة الوطنية على مثل هذه الإمكانيات و التجهيزات ؟.

في الواقع، المستوى البدني الذي يظهر به اللاعبين المحليين و لجوء النخبة الوطنية للتحصير بالخارج يجيب على هذا التساؤل.

كثيرا ما يتم التركيز في تحصير لاعب كرة القدم على الجانب الفسيولوجي- البدني و يتم إهمال جانب لا يقل أهمية هو الجانب الذهني البسيكولوجي ، وهو عنصر مهم في التكوين المتكامل للاعب المحترف.

على اللاعب المحترف أن يدرك ما يقع على عاتقه ودوره الأساسي في إنجاح الاحتراف، وعليه التعامل مع الشهرة التي يجنيها بحذر؛ لأنه يصبح المثل الأعلى لشريحة واسعة من المجتمع ، كما عليه أن يدرك معنى الاحتراف ؛ وهو الالتزام، فهو لا يمارس لعبة للاستمتاع بل مهنة لتحقيق نتائج.

وعليه، من المهم إخضاع اللاعبين لتربصات حول : قواعد و قوانين اللعبة ، كل ما يتعلق بخطط وتقنيات لعبة كرة القدم، حقوق وواجبات اللاعب وطريقة إبرام العقود ومحتواها ، كيفية التعامل مع الضغط النفسي .

إذا كان لاعب كرة القدم هو محور الاحتراف فالمؤطر لا يقل أهمية بالنظر للدور الذي يؤديه في هذا المسار.

ب- المؤطرون.

أو مستخدموا التأطير الرياضي كما جاء في المادة 31 من القانون 10/04 وهم:

- المسيرون،

- المتطوعون المنتخبون،

-المستخدمون الممارسون ووظائف الإشراف و التنظيم والتكوين و التعليم و التنشيط و التحكم

وفي لجان التحكم، وكذا أطباء الرياضة والمستخدمون الطبييون وشبه الطبيين على مستوى اللجنة الوطنية الأولمبية و الرابطات و النوادي أو كل مؤسسة أو هيئة محدثة لهذا الغرض.

يشمل التأطير كل المجالات التي لها علاقة بالنشاط الرياضي ، ومع ذلك، على المؤطرين مهما

كانت تخصصاتهم العلمية أن يخضعوا لتكوين في المجال الرياضي نظرا لخصوصية هذا المجال.

فأأطلب الاحآراف آكوفن¹⁶ نآبة كفةة مأآصصة ، فمن غير الممكن آسفر نأاف رفاضف مأآرف دون وآود الكوار و المؤآرفن من آقففبن و إدارفن ومدرفن مأآصصفن¹⁷ .

فف هذا الإآار ، آصص المآرع من آلال القانون 10/04 فصلا كاملا للآكوفن و البآ¹⁸ و قد آرك المآرع مآال الآكوفن مفآوآا لعدّة مؤسساآ سواآ الآابعة لوزارة الشبأب و الرفاضة أو آلك الآابعة لوزارة الآعلفم العالف والبآ الآلمف أو الآربفة و الآكوفن ، أو آآى داخل مؤسساآ فآآآها كل شآص آبفعف أو معنوف آاضع للقانون الآاص . فر أن هذا الآوآه ، و رعم دوره فف آسرف و آففة إعداآ المؤآرفن فهو فآرآ إشكال نوعفة و آآآلاف الآكوفن الآف قد آآر على عملفة آقفم الشهاداآ المآآصل علفها و شروط قبولها . ولهذا فآب العمل على آنآفم مفدان الآكوفن ، بآفآ فآم الآنسفق بفن مآآآف المؤسساآ المكلفة به مع آآفد مضامفنه ودرآاآه و فقا للآابفاآ الكمفة و النوعفة لمناصب الشآل المسآلة فف مفدان النشاآ الرفاضف¹⁹ .

وهنا ، تظهر أهمة دور الآامعة بكل آآصصاآها أولا من آلال آكوفن المؤآرفن و آانفا عن طرف آوآفه سفاسة الاحآراف بإعطاء الآوصفاآ و الآآراآاآ و الآلول المناسبة ، من آلال آلق ورشاآ و مآاب رآآ فف هذا المآال²⁰ .

آالآا : آآراففة النشاآ الرفاضف

على النأاف الرفاضف أن فمارس نشاآه الرفاضف بأسلوب مأآرف ، و ذلك من آلال وضع مشروع آآراف قصف ، مآوسط و طوفل المءى فآآذ بعفن الإعآبار كل العوامل .

فعلف نأاف كرة القدم المآآرف أن فآون لاعبفه على مسآوف عالف و فعمل على المشاركة فف المنافساآ الوطنفة ، القارفة و الدولية.

إن إناآ الاحآراف فسآءعف آكآفف المنافساآ ، لأنه الهدف الآقفف وراء ذلك ، وهو ما نص علفه المآرع من آلال الماآة 22 من القانون 10/04 ، ولهذا على الإآاآفة الوطنية لكرة القدم أن آعفد النظر فف المنافساآ الآالف و أسلوب آنآفمها و آعمل على آلق منافساآ آففة .

لا آنآهف مهمة النأاف بآكوفن رفاضه ، بل علفه أن فآون أهم مدرسة لاآآشاف المهاراآ و المواهب الفآفة آم الآكلف بها و آآصفرها لآلق مصدر دائم للموارء البشرفة الآام.

فف هذا السفاق ، نص المآرع على أهمية و دور المواهب الرفاضفة الشابة فف آطوفر الرفاضة الاحآراففة ، ولهذا نص القانون 10/04 على جملة من الآابفر²¹ الآف آنولى الدولة القفام بها ، كإنشاء آانوفاآ رفاضفة و مراكز للآآمع و آآصفر المواهب و النآبة الرفاضفة ، مدارس وطنية و آهوفة مأآصصة حسب الرفاضة.

مما سبق فآضح بأن سفاسة الاحآراف المعآمءة فف الآزائر آقوم على الآآآل المباشر- و بقدر كبفر- للدولة ممآلة من طرف مآآآف أآهزآها. وهو نآفآة طبفعفة؛ لآون قرار الاحآراف آاء من

جانب واحد هو السلطة العمومية، ولم تكن النوادي الرياضية المنفذة المباشرة لهذه السياسة شريكا في وضعها. ومن هنا تظهر عوائق تحقيق هذه السياسة فعلا؛ لأن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار كل جوانب الاحتراف خاصة الواقعية منها و المتعلقة بحالة النوادي و مدى قدرتها على الاستجابة ماديا، ماليا و بشريا لنظام الاحتراف .

وعليه، نرى بأن نجاح الاحتراف في الجزائر يعتمد بدرجة أولى على إشراك الأطراف المعنية في رسم خطة تجسيده ثم تنفيذه. ولهذا للنوادي و الجمعيات الرياضية دور مهم من خلال آرائهم و اقتراحاتهم في تحسين و ضبط القوانين لكي تتماشى مع متطلبات الاحتراف و التطور الحاصل في الرياضة .

هذا، وللجامعة دور أساسي أيضا؛ من خلال تقييم و متابعة مسار الاحتراف و تحديد الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة.

والأهم من هذا وذاك، هو تغيير الذهنيات؛ لأن الاحتراف هو قبل كل شيء أسلوب للتفكير.

الهوامش :

- 1 المؤرخ في 25 فيفيري 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة وتنظيمها وتطويرها، ج ر ج ج، عدد17
- 2 لقد ألغى هذا القانون الأمر 09/95 ، انظر ، المادة 113 من القانون 10/04، المرجع السابق.
- 3 أنظر، المادة 03 من القانون 10/04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر ج ج، عدد 52.
- 4 المؤرخ في 25 فيفيري 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة وتنظيمها وتطويرها، ج ر ج ج، عدد17
- 5 لقد ألغى هذا القانون الأمر 09/95 ، انظر ، المادة 113 من القانون 10/04، المرجع السابق.
- 6 Cf .centre national d'appui et de ressources du sport : " professionnalisation du secteur associatif sportif". <http://cnar-sport.franceolympique.com>
- 7 وفقا للقانون 31/90 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ج ج، عدد53
- أنظر، المادة 03 من القانون 10/04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر ج ج، عدد 52.
- 8 Cf. KACI RACELMA: " Algérie : la professionnalisation du football à l'ordre du jour" , <http://www.algerie-dz>
- 9 أنظر، المادة 46 ، من القانون 10/04، المرجع السابق.
- 10 لمزيد من المعلومات حول النظام القانوني للشركات التجارية، مصطفى كمال طه: " القانون التجاري "، الدار الجامعية ،1987، ص ص217-598.
- 11 أنظر، الملحق رقم 03-02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06، المؤرخ في 08 أوت 2006، المتضمن ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، ج ر ج ج، عدد50.
- 12 أنظر، المواد 59،60 و 72 من القانون 10/04 ، المرجع السابق .
- 13 باعتبار المساعدات مقدمة من السلطة العمومية ،فإن إنفاق هذا الدعم يخضع للقانون العام كالمحاسبة العمومية،حيث تتسم هذه القوانين بإجراءات طويلة وكثيرة لتحقيق هدفها في حماية الأموال العمومية من سوء التسيير و الاختلاس.
- 14 أنظر، دستور 1996 ، : "دساتير الجزائر" ، مخبر الدراسات حول القانون سطيف ، ناصر لباد 2009.

- 15 أنظر، المادة 32 من القانون 10/04، المرجع السابق.
- 16 عرفت المادة 67 من القانون 10/04 التكوين على أنه: "تتمثل مهمة التكوين في التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري و التقني و التربوي ووظائف التسيير و الإعلام و التنشيط و المساعدة الطبية الرياضية في ميادين التربية البدنية"، المرجع السابق.
- 17 أنظر، المادة 70 من القانون 10/04، المرجع نفسه.
- 18 أنظر، المواد من 67 إلى 71، من القانون 10/04، المرجع نفسه.
- 19 Cf . CAMY jean : RAPPORT SUR LA MISSION « PROFESSIONNALISATION DES ETUDES EN S.T.A.P.S.», <http://www.ladocumentationfrancaise.fr>
- 20 أنظر المادة 71 من القانون 10/04، المرجع السابق.
- 21 أنظر، المادة 23 من القانون 10/04، المرجع السابق.

- مراجع الدراسة :

باللغة العربية:

- القانون 10/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر ج ج، عدد 52.
- المنشور المؤرخ في 25 فيفيري 1995، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضة وتنظيمها وتطويرها، ج ر ج ج، عدد 17.
- الأمر 09/95، المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر ج ج.
- قانون الجمعيات 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد 12.
- الملحق رقم 03-02-01 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06، المؤرخ في 08 أوت 2006، المتضمن ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر ج ج، عدد 50 - ناصر لباد: "دساتير الجزائر"، مخبر الدراسات حول القانون سطيف، 2009.
- مصطفى كمال طه: "القانون التجاري"، الدار الجامعية، الكويت، 1987.

باللغة الأجنبية

- *- Cf . CAMY jean : RAPPORT SUR LA MISSION « PROFESSIONNALISATION DES ETUDES EN S.T.A.P.S.», <http://www.ladocumentationfrancaise.fr>
- *- Cf .centre national d'appui et de ressources du sport : " professionnalisation du secteur associatif sportif". <http://cnar-sport.franceolympique.com>
- *- Cf. KACI RACELMA: " Algérie : la professionnalisation du football à l'ordre du jour" , <http://www.algerie-dz>